بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن الحسن الناجي رحمه الله تعالى لقد تممت باختصار كتاب الوقف هلال بن يحيى بما ردت فيه زيادات الخصاف فيه وقل ما وجدت فيه كلمة ساقطة او خالفة عن معنى فاتممته مستعينا بالله تعالى على اختصار كتابي ابو بكر هلال بن يحيى واحمد بن عمرو الخصاف البصريين رحمهما الله تعالى واضفت اليه ما وجدته في كتبنا والله تعالى ولي تيسيره والاعانة عليه والنفع به واياه اسأل ان يجعله لوجهه خالصا وهو الموفق منه وفضله

باب الفاظ الوقف والصدقة اذا قال ارضي هذه موقوفة او محرمة او وقف ارضي او حرمت صح وصار وقفا على الفقراء على قول ابي يوسف وعثمان البتي وعليه الفتوى وهم من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقراء والمساكين يقال هذه اوقاف فلان قد علم استعمال هذا اللفظ في الوقف ولم يغلب في الثوب والمال والحبس وقال ابو خالد يوسف بن خالد السمتي صاحب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلال واحمد بن عمرو لا يصير بهذا اللفظ وقفا وهو باطل لان الوقف يكون للغني والفقير ويقف الواحد لقصاده وتنفيذ وصاياه ويقول وقفت هذه الارض بعد موتي لعيالي فلا يبيعونها ويقف القاضي المال على واحد فلا يصح حتى يبين ويقرن به ما يعني بعني الصدقة او المساكين وكذلك لو قال حبس وقف ومعنى قوله وقف وحبس سواء وكذلك لو قال موقوف وحبس محرم لا يباع ولا يورث او قال موقوف على ولدي ونسلي ابدا فانه لا يصح عندهم لانه لم يجز للصدقة والمساكين ذكر ولم يات بلفظ ينبئ عن غير ما ينبئ عنه الوقف وان قال ارضي موقوفة على ولدي او قرابتي وهم محصورون فالوقف باطل في قولهم جميعا وانما اجاز ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يسم انسانا بعينه وقال يصير وقفا على الفقراء فاما اذا سمى انسانا بعينه لم يجز الا ان يذكر لفظ الصدقة ولو قال ارضي موقوفة على الفقراء او على اعمال البر جاز عنده وان لم يقل صدقة ولو قال ارضي صدقة محرمة جاز وقوله محرمة وموقوفة بمعنى وقال السمتي هذه لغة اهل الحجاز ولي اتوى عندهم من قوله موقوفة وقالوا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة جاز بالوقف اصلا ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا لانه علم بهذا انه لم يرد وقفا للابد بين والوصية والعيال وكذلك لو قال صدقة محرمة وكذلك لو قال موقوفة لله تعالى او لوجه الله تعالى او لطلب ثوابه او على وجوه الخير او على البر او على الكتان الموتى او على حر القبور او سقي الماء او على مرمة المساجد او الحصون او الثغور او في عمارة ذلك وقال بعض الفقهاء انه لو قال لله ابدا لا يكون وقفا لان من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى الغزو والحج وغير ذلك فاذا لم يبين لم يجز وقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء او على ابن السبيل او على الرمي او المنقطع بهم او في الرقاب او يعتق فيها الرقاب او ليعان فيها المكاتبون جاز لانه ذكر وجها بر لا يقطع او قال صدقة موقوفة على الناسي او لم يذكر الصدقة هو وقف جائز وهو لفقراء الناسي دون اغنيائهم الا ترى انه لو قال ذلك مالي بعد موتي لناسي بني فلان وهم لا يحصون تم باطل للفقراء اسهم ولو قال ارضي موقوفة على ناسي بني فلان وهم لا يحصون تم باطل لانه لم يجعله لوجه البر الذي لا ينقطع ولو اخر هذه لجعلت للفقير والغني

فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم
وامره بالصلاة والصدقة والصيام والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم المقيم وجاد
على من وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله لما علم ان اليه مآله بالفضل العميم واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الموصوف بالخلق العظيم الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم يفر الحميم
من الحميم والمرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه ذلك تقدير العليم وبعد فان العلماء الاولين قد جعلهم الله رحمة للآخرين
لبذلهم مجهوداتهم في ضبط احكام دين الاسلام من كل واجب ومندوب ومباح وحرام والهمهم
الخلف العالمين ترتيبه على ابواب وفصول نفعة للاخرين وان كتاب احكام الاوقاف
للامام الهمام ابي بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام بجاه النبي عليه السلام
لما كان العمدة من هذا الفن من تاليف الاوايل وكان مكرر الصدر والمسايل مسحونا
بجمل احكام الوصايا له دلايل وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب اختصرته
الى كتاب احوى على ما فيه من المقاصد وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوايد
وضممت اليه كنز امن المسايل والاصول ورتبته على ابواب وفصول ليسهل بها الوصول
الى ما فيه منقول وسميته الاسعاف في احكام الاوقاف وبالغت في تصحيح الكلام حتى
صارت مسائله على طرف الثمام والحمد لله على المبدا والتمام والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه الغر الكرام الائمة البررة العظام عدد
قطر الغمام

كتاب الوقف

هو في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة
اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون اي يحبسون للحساب وفي الشرع
هو حبس العين على حكم ملك الواقف او عن التملك والتصدق بالمنفعة على اختلاف
الراوين وسنبينه وهو جايز عندنا يا ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وذكر في
الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز
الوقف عنده وقال الخصاف اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة لا يجوز
الوقف عنده الا ما كان منه على طريق الوصايا وعن ابي يوسف انه كان يقول بقول
ابي حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض تدعى ثمغ وسيأتي
مسندا فرجع عنه وقال لولا هذا الحديث لابي حنيفة لرجع والصحيح انه جايز عند الكل

وانما

الواقف اذا استغ
فاغمي بالزوم

اوصى بالايقاف

وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند ابي حنيفة يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته
الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع
الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما ان يحكم به القاضي بدعوى صحيحة
وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا في قضاء المحكم
والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رايه
فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسال فافتي بالجواز فسبله وعزم على ذلك لزم
الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تحذر راي المجتهد او افتي المقلد بعد اللزوم بعد ذلك
ان خرجه مخرج الوصية فقال اوصيت بغلة ارضي او داري او يقول جعلتها وقفا بعد
موتي يصدق قوله على المساكين او يوصي بان توقف فانه يلزم في رواية عنه والصحيح
انه يصح من الثلث وهو غير لازم اتفاقا لكونه وصية محضة واللزوم انما هو في حق ورثته
حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق بما فيه ابدا ولا يملكهم ان يملكوه بعده لانا
الوصية فيه لعدم انقطاع الفقراء خلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه
اذا مات الموصى له يرجع الى ورثة الموصي لانها بموت المستحق للخدمة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء
وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوايط في المدينة وابراهيم
الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفا الراشدون
وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم وسيأتي مصرحا به عن ابي يوسف قال يصير وقفا
بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا يصير وقفا الا
باربعة شروط وسيأتي في اول الفصول ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول احبس بعد سورة النساء وما روى لا حبس عن فرايض الله وعن شريح رحمه الله جا
محمد بيع الحبس والغلة عند على منفعة معدومة فيكون جايزا غير لازم كما هو الصحيح
عنه او غير جايز كما تقدم والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا
على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان انه يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة له
وسكنى وان ولاية التصرف فيه اليه ولهذا عرف على قوله بانه حبس العين على حكم
ملكه الى اخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه لانه مالك مع بقايه لانه غير مشروع
اذ حينيذ يصير كالسايبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لما له العتق وخلاف المسجد
لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهنا لم يقطع حق العبد عنه
فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندها اسقاط الملك لا الى مالك كالمسجد
عرفوه بانه حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة واصل ولما ما رواه ابو بكر
احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال انبانا صالح

ولا بيوته عندنا ولا بانظاله اياه فيراعوده الى داره ولا يرجوعه اليها بامان ولو اوصى بحمل ماله صح لان وارثه كالموصي بالنسبة اليه لانقطاع حكمائهم

لو اقر وذي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في ابواب البر او قال في بناء المساجد او في اكفان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرف غلته فيه ولو اقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو اقر في مرضه الذي مات فيه ان رجلا مسلما مات قبله هذه الارض وقفها وسلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث ماله فقد اقراره لها على ورثته وان لم يخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره وجعلها وقفا والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره وتكون لها لبيت المال لكونه لم يبين لها مالكا ولو اقر بذلك في مرضه وذكر وجها يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي لورثته ولو اقر ان مسلما ونصرانيا وقفاها وهما لهما كان لهما يوم الوقف على التفصيل والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر بان الواقف لها واحد ولو ان مسلما اودميا في يديهما ارض فاقر المسلم بانها ملكهما وقفاها فان ذكر وجها يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى في اقراره صار كله وقفا وان لم يذكر وجها يتقرب به المسلمون الى الله تعالى في اقراره باطلا ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذمي فيما في يديه من النصف والله تعالى اعلم

لو وقف رجل مسلم ارضه على المساكين او في المجمعة في كل سنة او الغزو عنه او في الكنائس الموتى او في حفر القبور وما اشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لخبوط عمله لها والوقف قربة الى الله تعالى فلا يبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بمجرد العود فان مات قبل ان يجدد الوقفية كان ميراثا عنه ولو حمله وقضا على ولده وتسلمه وقبضه ثم بعد هم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل عليها يبطل الوقف وترجع ميراثا فان قيل كيف يبطل الوقف وقد حمله على يد مرباعيا نهم قلنا قد حمل اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما له للمساكين بارتداده فحانه وقف ولم يحمل اخره للمساكين واذا لم يحمل اخره لم يصح الوقف على اولاده لان الاجر يلا يحمل اخره لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على موالية او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة والمحفوظ عن ابي يوسف ان بيعه وشراءه واستيجاره ونحوه جائز قال الخصاف

رحمه الله تعالى ولو اوصى عند موته بشيء يتقرب به الى الله تعالى لم يعرفه وقال الا ترى انه لو اوصى بعتق عبد له او اوصى بحج او بعمرة او اوصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لانه لا مالك من ماله يعتبر موته فكيف يجوز وصيته بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب اليه بذلك نسأل الله تعالى الثبات على الدين والموت على الاسلام بجاه محمد عليه افضل الصلاة واتم السلام وعلى اله واصحابه الائمة العظام البررة الكرام والحمد لله على التمام تم الكتاب المبارك

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابته في يوم الجمعة المبارك

لكادي عشر شهر جمادي الاولى شهور سنة خمس وثمانين وثمانمائة

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير

الراجي عفو ربه العلي القدير اسماعيل بن

محمد الزرقاني بلدا الحنفي مذهبا

المصري موطنا غفر الله له

ولوالديه ولجميع

المسلمين

امين

تم